

في اثنا عشر صاعا وكذا الاثني عشرين في ضرب اليها اقل
التصبيبات كالحالين وهو ربعة عشر وهو ربعة عشر في
فلكل واحدة منها خمسة ووقف في تصبيباتها ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الترحيل والاختيار ثمانية عشر والباقي
من اثني عشر والخمسة عشر وهو ثمانية عشر وهو ثمانية عشر
المفقود حتى يدفع الى الترحيل اربعة عشر الموقوف لغيره نصف
نصف المال وهي ثمانية عشر ويكون الباقي وهو ثمانية
للاختيار يكون النصف للاختيارين الا ان يتردد للاختيارين للدائم
منه لفظ الاختيارين وان ظهر ثمة يست يدفع الى الاختيارين الثمانية
عشر الموقوف من تصبيباتها حتى يتم لهما اربعة اسباع كمال
وهي اثنان وثلاثون واما الموقوف فخذ تصبيباتها وهو ثمانية
نصف في المرفق انما من الرجال المرتبة الرابعة او
او حتى يدرك الحرب وكل القاضية المحقة في اكتسبه في حال السلم
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال الحرب يوضع في بيت المال
من ذلك عندنا ٤٠ وعندهما الكسبان جميعا لورثتهما
وعندنا في الكسبان جميعا بوضع في بيت المال في واحد
قوله بطريق آخر وفي قوله الاخر بطريق آخر ما يصح نص

النفقة

King Saud

University 195

Copyright © King Saud University